



مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /5/ لعام 2024.
وعلى أحكام المرسوم رقم /232/ تاريخ 2024/9/23.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2024/10/8.
يقرر ما يلي:

المادة 1- يُسمح لمواقع العمل السياحي المرخصة من قبل وزارة السياحة وفق أحكام القانون رقم /2/ لعام 2009 وتعديلاته أثناء ممارسة عملها باستيفاء عمولات خدماتها المحددة بالقطع الأجنبي أصولاً وبامتثال تكاليف الخدمات السياحية المتوجب تحصيلها بالقطع الأجنبي وفقاً لطبيعة الخدمة أو البرامج السياحية المعلن عنها من قبل هذه المواقع بعد حصولها على الموافقات اللازمة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام أنظمة القطع الأجنبي النافذة.

المادة 2- يُصدر مصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتطبيق هذا القرار بالتنسيق مع وزارة السياحة.
المادة 3- ينشر هذا القرار ويعد نافذاً من تاريخ صدور التعليمات المشار إليها في المادة /2/ من هذا القرار.
دمشق في / / / 1446 هـ الموافق لـ 2024/10/10 م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد غازي الجلاي

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
رقم ١٧٧٢/ي/ش.م.١/٣
تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس لوئي خريطة

تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١

الرقم ٥/١٠/٢٢٠١

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع واخذ العلم

محافظ حمص

المهندس زهير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

ع

ع

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارة - المصنف